لم يحسن لانه عدل عن السنن الظاهر ولم يسلك مسلك الاختصار ومن تصدى الاختصار عنه لم يكن مشكورا تاج الشريعة منه

صدر الشريعة

سنة المسح

حفظا لها ومنه الجلد الذي يلبسه الصيادون ويمسكون به الجوارح عليه وسنته عندنا واما عند الشافعي فالسنة الجمع بين المسح على ظاهر الخف واسفله ذكره في التحفة ان يبدأ من الاصابع ويمسح بكلتا يديه الى الساق لما روي عن مغيرة بن شعبة رض ان النبي عليه السلام توضأ ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ومرهما من الاصابع الى اعلاهما مسحة واحدة وكاني انظر الى اصابع رسول الله عليه السلام على ظاهر خفيه ذكره في التحفة خطوطا في عبارة الخطوط اشارة الى انها بالاصابع منفرجة لا بالكف ولا بها مضمومة ومدته بالمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من وقت الحدث لان الخف عهد مانعا فيعتبر من وقت المنع ولان ما قبله طهارة الغسل لا طهارة المسح فلا يعتبر ويتم مدة السفر ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة لانه حكم متعلق بالوقت فيعتبر آخره كالصلوة وقد دل ما ذكر بمفهومه وهو معتبر في الروايات اتفاقا على انه لا يتم مدة السفر ماسح سافر بعد تمام يوم وليلة ويتمها اي يتم مدة الاقامة ان اقام قبلها دل بمفهومه على انه يتم ان اقام بعدها فالصور اربع حكم الاثنين منها مذكور بطريق المفهوم فافهم وينقضه ناقض الوضوء لانه بدل عن الغسل فينقضه ناقض الاصل ويبطل بنزع الخف لسراية الحدث السابق الى القدم ومن ههنا تبين انه ليس بناقض فمن اسند اليه النقض فقد تجوز وفي توحيد الخف اشارة الى ان نزع احدهما كاف في بطلان المسح وذلك انه اذا نزع احدهما يجب غسل احدى الرجلين فيجب غسل الاخرى ايضا لعدم صحة الجمع بين الغسل والمسح فيما هو كعضو واحد وحده اي حد النزع الذي يبطل عنده المسح خروج اكثر القدم الى الساق فان الساق على ما نبهت عليه فيما سبق خارج عن حد الخف المعتبر في هذا الباب فخروج القدم اليه خروج عن الخف ثم ان لاكثرها حكم الكل قال في التبيين يعتبر حكم النزع بخروج اكثر القدم الى ساق الخف في الصحيح وهو المروي عن ابي يوسف لان للاكثر حكم الكل وعن ابي حنيفة انه ان خرج العقب او اكثرها بطل المسح وعن محمد انه ان بقي من الخف في القدم قدر ما يجوز به المسح عليه لا ينتقض والا ينتقض وقال بعض المشايخ ان امكن المشي لا ينتقض والا ينتقض ومضي المدة للاحاديث التي دلت على التوقيت فيغسل احدهما على المتوضي اي على من كان

تاج الشريعة

هذا هو المذكور في الهداية وما ذكره تاج الشريعة حيث قال وخروج اكثر العقب الى الساق نزع خلاف مختار صاحب الهداية وخلاف الصحيح منه

على وضوء

مطلب

على وضوء غسل رجليه فقط تفريع على كون النزع والمضي المذكورين مما يبطل عنده المسح نعني لما بطل المسح عندهما حل الحدث السابق قدميه وقد غسل ساير اعضاء الوضوء عن ذلك الحدث فلا يجب عليه الا غسلهما لان الفايت هو الموالات وهي ليست بشرط عندنا ويمنعه خرق يبدو منه في عبارة يبدو اشارة الى صفة الخرق المانع وهي ان يكون منفتحا يظهر ما تحته او يكون منضما لكن ينفرج عند المشي ويظهر ما تحته وموجب تلك الاشارة انه اذا كان منضما لا ينفرج لصلابته فلا يظهر ما تحته عند المشي لا يمنع وان كان اكثر من ثلث اصابع وهو المروي عن ابي حنيفة قدر ثلث اصابع الرجل خلافا لمالك فان الخرق قليله وكثيره لا يمنع عنده بعد ان ينطلق عليه اسم الخف اصغرها هذا اذا انكشف موضع غير موضع الاصابع واما اذا انكشف الاصابع نفسها يعتبر ان ينكشف الثلث ايتها كانت ولا يعتبر الاصغر لان كل اصبع اصل بنفسها فلا يعتبر بغيرها حتى لو انكشف الابهام مع جارتها وهما قدر ثلث اصابع من اصغرها يجوز المسح كذا في التبيين لا ما دونه هذا جواب الاستحسان والقياس ان يكون اليسير مانعا كالكثير وهو قول زفر والشافعي ويجمع خروق خف لا خفين الخرق الذي يجمع اقله ما يدخل فيه المسلة وما دونه لا يعتبر الحاقا له بمواضع الخرز ثم المعتبر ما في الكعب وما تحته لما مر ان ما فوقه خارج عن حد الخف المعتبر في المسح ويجوز على جبيرة للمحدث والجنب والجبيرة هي العيدان التي يجبر بها العظام والمراد من الجواز المشروعية في الجملة فلا ينافي الوجوب قال في الحقايق ترك المسح على الجباير والمسح لا يضره لم يجز عندهما وقيل هو بالاجماع والصحيح انه قولهما والخلاف في المجروح ففي المكسور يجب بالاتفاق وذكر في العيون ان الفتوى على قولهما احتياطا وفي شرح الطحاوي والزيادات ان المسح على الجباير ليس بفرض عند ابي حنيفة وفي تجريد القدوري الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان المسح على الجبيرة ليس بفرض وقال في الغاية والصحيح انه واجب عنده وليس بفرض حتى يجوز صلوته بدونه قال صاحب الهداية في مختارات النوازل وانما يجوز المسح عليها اذا كان الماء يضر بالجراحة اذا غسلها فاذا اضر به يمسح على الجراحة وان اضر يمسح على الجبيرة سواء شدها على وضوء او على غير وضوء وان اضر المسح على الجبيرة ايضا سقط المسح وكذا الحكم في موضع الفصد والزيادة على موضع الجراحة تبع لها

بكسر الميم واحدة المسال وهي الابرة العظيمة منه

تاج الشريعة

صدر الشريعة

Copyright King Saud University